

نص ت.ع رقم 020 لسنة 2013

بتاريخ 2013.03.21

الموضوع: حول فقدان الرواج القانوني والقوة الإبرائية لبعض الأوراق النقدية.
المرجع: المذكرة العامة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص
عدد 22 بتاريخ 01 فيفري 2013.
المصاحب: بلاغ للتعليق.

وبعد،

تبعاً لقرار البنك المركزي التونسي إيقاف العمل بالأوراق النقدية من فئة خمسين ديناراً (صنف 2008) وثلاثين ديناراً (صنف 1997) وعشرين ديناراً (صنف 1992) ابتداء من غرة أفريل 2013، وبالتالي فقدان هذه الأوراق رواجها القانوني وقوتها الإبرائية بداية من هذا التاريخ، فإن كافة المصالح التابعة لقباضات الديوانة مدعوة للتقيد بهذا القرار وذلك بعدم قبول الأوراق المالية المعنية ابتداء من التاريخ المذكور.

كما يتعين تعليق البلاغ المصاحب بكل المكاتب الديوانية لإشعار المتعاملين مع إدارة الديوانة بالإجراء المبين أعلاه.

المدير العام للديوانة

محمد المؤدب

بلاغ للعموم

تعلم الإدارة العامة للديوانة العموم أنه تبعا لقرار البنك المركزي التونسي القاضي بإيقاف العمل بالأوراق النقدية من فئة خمسين ديناراً (صنف 2008) وثلاثون ديناراً (صنف 1997) وعشرون ديناراً (صنف 1992) بداية من تاريخ غرة أفريل 2013، فإن هذه الأوراق تفقد رواجها القانوني وقوتها الإبرائية ولا يمكن قبولها من قبل قباضات الديوانة ابتداء من التاريخ المذكور.